

أستثمار ريع الأموال الموقوفة في شراء أسهم الشركات التجارية – دراسة مقارنة

أ.م.د. هيو إبراهيم قادر

hewa.qadir@su.edu.krd

برهان رفعت محمد

كلية القانون/ جامعة صلاح الدين – أربيل

Investing the Waqf Funds' Proceeds in the Purchase of Commercial Companies' Shares - a comparative study

Assist. Prof. Dr. Hewa Ibrahim Qadir

College of Law, Salahaddin University – Erbil

Burhan Rifhat Mohammed

المستخلص/ يعالج هذا البحث كيفية استثمار ريع الأموال الموقوفة في شراء أسهم الشركات التجارية، باعتبارها طريقة معاصرة لاستثمار أموال الوقف، انطلاقاً من إشكالية عدم تنظيم هذا الموضوع في القانون العراقي، على الرغم من أهميته في تنمية أموال الوقف، وبذلك يهدف هذا البحث إلى الوصول إلى التنظيم القانوني الأمثل لاستثمار ريع الأموال الموقوفة في شراء أسهم الشركات التجارية بالاستفادة من تجارب الدول الرائدة في هذا المجال، وذلك اعتماداً على المنهج التحليلي المقارن، وتوصلنا ضمن البحث إلى أن من أهم الضوابط الشرعية للاستثمار في أسهم الشركات التجارية هي أن لا تكون الأسهم عائدة لشركات قائمة على نشاط محرم، وأن لا يكون الشراء أو البيع في الأسواق المالية يدخل في المقامرة، وأن لا يكون الاستثمار في الأسهم الممتازة. ومن أهم التوصيات التي قدمناها، ضرورة قيام المشرع العراقي بتشريع قانون لاستثمار أموال الوقف وبضمنها استثمار ريع الأموال الموقوفة في شراء الأسهم وتنظيم ضوابط الاستثمار بنصوص صريحة بما يواكب المستجدات الحاصلة في هذا المجال. الكلمات المفتاحية: الاموال, ريع, وقف

Abstract /This research deals with how to invest the proceeds of waqf funds in the purchase of commercial companies' shares, as a contemporary way to invest waqf funds, based on the problem of not regulating this issue in Iraqi law, despite its importance in the development of waqf funds, and thus this research aims to reach the optimal legal regulation for investing the proceeds of waqf funds in the purchase of commercial companies' shares by benefiting from the



experiences of the leading countries in this field, based on the comparative analytical approach. We concluded within the research that one of the most important legal controls for investing in the shares of commercial companies is that the shares do not belong to companies based on prohibited activities, and that buying or selling in the financial markets does not involve gambling, and not investing in preferred stocks. Among the most important recommendations that we made, the need for the Iraqi legislator to legislate a law to invest waqf funds, including investing the waqf funds' proceeds in the purchase of shares and to regulate investment controls with explicit texts in line with developments in this field.

Keywords: money, revenue, endowment

المقدمة

أولاً- التعريف بموضوع البحث: لا شك أن لأموال الوقف أهمية اقتصادية كبيرة إذا ما تم التعامل معها بشفاافية وأحسن استغلالها واستثمارها، لذلك برزت أهمية تنظيم استثمار هذه الأموال من خلال تشريع خاص وتفعيله بشكل علمي دقيق من قبل السلطات والمؤسسات المعنية لا سيما فيما يتعلق بتنمية وتوسيع الخدمات التي يمكن أن تقدمها المؤسسات الوقفية في القطاعات التعليمية والصحية والإسكان وغيرها، هذا من جانب، ومن جانب آخر، فإنه يتم استثمار أموال الوقف بأساليب تقليدية، كالإيجار والمغارة، وبأساليب حديثة يأتي في مقدمتها الاستثمار في أسهم الشركات التجارية.

ثانياً- أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره: تكمن أهمية موضوع البحث في الدور الكبير الذي يمكن أن يقوم به الوقف في المجتمعات الحديثة خاصة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز روح التعاون بين أفراد المجتمع، وذلك إذا ما تم تدارك النقص في النصوص القانونية والثغرات التشريعية في الأنظمة الحالية لاستثمار أموال الوقف، كما يعود اختيار هذا الموضوع محلاً للدراسة إلى ندرة الدراسات القانونية الأكاديمية المتخصصة في مجال تنظيم استثمار أموال الوقف في العراق، فضلاً عن ضرورة إعادة تنظيم هذا القطاع المهم لا سيما في ظل الظروف الاقتصادية الراهنة.

ثالثاً- إشكالية البحث: تكمن إشكالية البحث في القصور التشريعي لتنظيم استثمار أموال الوقف في العراق وتفرق أحكامها، على الرغم من قلتها، بين العديد من التشريعات والأنظمة المختلفة، وكذلك عدم تنظيم المشرع العراقي لموضوع استثمار ريع الأموال الموقوفة في شراء أسهم الشركات التجارية.

رابعاً- أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى ما يأتي:

- ١- بيان القصور التشريعي في القوانين العراقية بخصوص تنظيم استثمار أموال الوقف.
- ٢- التطرق إلى مشروعية وكيفية استثمار ريع الأموال الموقوفة في أسهم الشركات التجارية.
- ٣- الاستفادة من تجارب الدول الرائدة في هذا المجال وتقديم التوصيات والمقترحات القانونية ذات الصلة.

خامساً- منهج البحث: يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لاستثمار أموال الوقف في العراق وإجراء المقارنة بينها وبين مثيلاتها في القانونين الأردني والإماراتي وبيان موقف الفقه الإسلامي منها.

سادساً- هيكلية البحث: بغية تحقيق أهداف البحث ارتأينا تقسيمه إلى مبحثين، خصصنا المبحث الأول لبيان ماهية ريع الأموال الموقوفة واستثماره، فيما خصصنا المبحث الثاني للتطرق إلى معنى استثمار ريع الأموال الموقوفة في الأسهم وضوابطه.

المبحث الأول

ماهية ريع الأموال الموقوفة واستثماره

لا شك أنه يقتضي قبل بيان ماهية ريع الأموال الموقوفة وكيفية استثماره، التطرق إلى مفهوم أموال الوقف وتمييزه عن الأموال الموقوفة في الفقه الإسلامي وفي القانون، وهو ما نخصص له المطلب الأول من هذا المبحث، فيما نخصص المطلب الثاني لبيان مفهوم ريع الأموال الموقوفة واستثماره.

المطلب الأول

مفهوم أموال الوقف

أولاً- مفهوم أموال الوقف في الفقه الإسلامي: عرف الفقهاء المسلمون الوقف بتعريفات مختلفة تبعاً لاختلافهم في بعض أحكامه كاللزوم وعدم اللزوم، وتأييد الوقف وغيره من الأحكام^(١)، وعرفه

(١) فالشافعية عرفوا الوقف بأنه ((حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجوداً)) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين، ج٥٢، دار المعرفة، بيروت، بلا، ص٣٧٦. في حين عرفه الحنفية، بأنه ((حبس المملوك عن التملك من الغير)). السرخسي، المبسوط، ج١٢، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٦، ص٢٧. وعند صاحبين (أبي يوسف ومحمد) رضي الله عنهما، هو ((حبس العين على حكم ملك الله تعالى وصرف منافعها على من أحب)) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان، ج٤، ط٣، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر، ١٩٨٤، ص٣٣٨. أما المالكية، فعرفوا الوقف بأنه ((إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً)). الخرشبي: شرح الخرشبي على مختصر سيدي خليل، ج٧، دار الفكر، بيروت، ص٧٨. والحنابلة عرفوه بأنه ((حبس الأصل وتسبيل الثمرة)). ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، شرح لمتن المقنع، تحقيق: د. محمد شرف الدين خطاب ود. السيد محمد السيد وسيد إبراهيم صادق، ج٢، ط١، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٦، ص٥. كما عرفه الجعفرية بأنه ((عقد ثمرته حبس الأصل وإعطاء المنفعة)). جعفر بن الحسن الهذلي الحلبي، محقق الحلبي، شرائع الإسلام، ج١، بلا، ص٢٤٦.



الفقه المعاصر بأنه حبس العين والتصدق بمنفعتها على وجه من وجوه البر^(١)، وبذلك فإن الوقف هو حبس المال عن الامتلاك والتداول في سبيل المقاصد العامة^(٢).

وقد اختلفت آراء الفقهاء المسلمين حول الأموال الموقوفة، تبعاً لاختلافهم في وقف غير العقار من المنقول وغيره من الأموال، حيث اتفقوا على صحة وقف العقار، إلا أنهم اختلفوا في شأن وقف المنقول، على رأيين: إذ يرى الحنفية أنه لا يجوز وقف المنقول إلا إذا كان تابعاً للعقار^(٣). أما جمهور الفقهاء فذهبوا إلى جواز وقف المنقول، ومن ثم فكل ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه جاز وقفه^(٤). وقال الفقهاء المعاصرون، بجواز وقف العقار والمنقول^(٥)، وجاء في قرارات منتدى (قضايا الوقف الفقهية الثالث) بأنه يجوز وقف المنافع والحقوق كالارتفاق والملكية الفكرية وبراءة الاختراع والتأليف وحقوق الابتكار والاسم والعلامة التجارية^(٦). ونحن بدورنا نؤيد الاتجاه القائل بجواز وقف المنقول إلى جانب العقار، وذلك ليس اعتماداً على التأييد، وإنما استناداً إلى اشتراط كون الشيء الموقوف غير قابل للاستهلاك، وليس غير قابل للتأييد، لذلك وقياساً على الإيجار، فكل شيء غير قابل للاستهلاك يصح أن يكون محلاً للوقف^(٧).

ثانياً- مفهوم أموال الوقف في القانون: اعتبر المشرع العراقي، وكذلك المشرعان الأردني والإماراتي، الوقف حقاً عينياً أصلياً، حيث قضت المادة (١/٦٨) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، بأن ((الحقوق العينية الأصلية هي حق الملكية... وحق الوقف...))^(٨)، إلا أنه لم يرد أي تعريف للوقف لا في القانون المذكور، ولا في قانون إدارة الأوقاف العراقي رقم (٦٤) لسنة ١٩٦٦^(٩).

(١) محمد قدرتي باشا، قانون العدل والإنصاف في القضاء على مشكلات الأوقاف، دراسة وتحقيق: د. علي جمعة محمد و د. محمد أحمد سراج، ط١، دار السلام، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٧٧؛ منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، ط٢، دار الفكر المعاصر، بيروت، ٢٠٠٦، ص٦٢.

(٢) مصطفى الزرقا، أحكام الأوقاف، ج١، ط٢، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، ١٩٤٧، ص٧؛ د. محمد عبيد عبدالله الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج١، مطابع دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠١، ص٨٨.

(٣) وذلك كالعقار بالتخصيص، أو ورد النص بوقفه، كوقف السلاح، أو جرى العرف بوقفه، كالمصاحف الشريفة والكتب، لأن الوقف شرطه التأبيد، وذلك لاحتمال هلاك المنقول. ينظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، مصدر سابق، ج٣، ص٥١٥.

(٤) ينظر: الشيرازي، المهذب، في فقه الإمام الشافعي، ج١، ط٣، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٩٧٦، ص٤٤٠؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، مصدر سابق، ص٣٧٨؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، ج٤، دار إحياء الكتب العربية، بلا، ص٧٥.

(٥) محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، مطبعة دار التأليف، مصر، ١٩٦٢، ص٣٧٦؛ زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٦٨، ص٣١.

(٦) ينظر: القرار الأول والخامس من قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، المعقود في المدة ١١-١٣ ربيع الثاني ١٤٢٨ هـ بالكويت، محور وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة، ص٣١.

(٧) د. هيو إبراهيم قادر، التصرف في المال الشائع، ط١، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص٢١٦.

(٨) وتقابلها المادة (١/٧٠) من القانون المدني الأردني، والمادة (١/١١٠) من قانون المعاملات المدنية الإماراتية.

(٩) منشور في الوقائع العراقية، العدد (١٢٩٣)، في ١٩٦٦/٧/٣١.

وعلى غرار القانون المدني العراقي، جاء قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥، خالياً من أي تعريف للوقف، فيما عدا المادة (١٣٦١) منه، والتي تنص على أنه ((تسري في شأن الوقف الأحكام التي يصدر بها قانون خاص)). وفي هذا الخصوص عرفت المادة (١) من قانون الوقف في إمارة الشارقة رقم (٨) لسنة ٢٠١٨، الوقف، بأنه ((حبس الأصل وتسبيل المنفعة))، كما عرفت المادة (٢) من قانون تنظيم الوقف والهبة في إمارة دبي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٧، الوقف بأنه ((تعميم المنفعة مع الحفاظ على أصل الملك الموقوف من الضياع)).

أما المشرع الأردني، فقد عرف الوقف بموجب المادة (١٢٣٣) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦، بأنه ((حبس عين المال المملوك عن التصرف وتخصيص منافعه للبر ولو مآلاً))، كما عرفت المادة (٢) من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردني رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١، الوقف بأنه ((حبس عين المال المملوك على حكم ملك الله تعالى على وجه التأييد وتخصيص منافعه للبر ولو مآلاً)).

وعرف الفقه القانوني الوقف، بأنه حبس الأصل المملوك على حكم ملك الله تعالى، والتصدق بالمنفعة على جهة خير تهدف إلى البر والنفع العام أو على جهة ذرية أو على كليهما^(١).

وبما أن المشرع العراقي، لم يعرف الوقف ولم ينظم أحكامه في القانون المدني العراقي، وعلى الرغم من اعتباره حقاً عينياً أصلياً، فإننا نوصي بإضافة مادة قانونية واحدة إلى الباب الثاني (الحقوق المتفرعة عن حق الملكية) من القانون المدني العراقي، بغية تعريف الوقف، وبيان خضوعه لأحكام القانون الخاص به، بنص صريح، ونقترح أن يكون النص القانوني كما يأتي: (١- الوقف هو حبس عين المال المملوك على حكم ملك الله تعالى على وجه التأييد وتخصيص منافعه للبر ولو مآلاً. ٢- وتسري في شأن الوقف أحكام القوانين الخاصة).

وفيما يتعلق بمفهوم أموال الوقف في القانون، فإن المال وفقاً لأحكام المادة (٦٥) من القانون المدني العراقي هو ((كل حق له قيمة مادية))^(٢)، وبذلك فإنه استناداً إلى حكم المادتين (٦٥) و(١/٦٨) من القانون المذكور، يقصد بأموال الوقف في الاصطلاح القانوني، حق الوقف في ذاته. ولم ينظم المشرعان العراقي والإماراتي، حق الوقف في القانون المدني العراق وقانون المعاملات المدنية الإماراتي، على خلاف المشرع الأردني الذي نظم الوقف بموجب المواد (١٢٣٣-١٢٧٠) من القانون المدني الأردني. وفي هذا الصدد، نصت المادة (١/١٢٤٢) من

(١) د. زياد خالد المفرجي، التنظيم القانوني لإدارة الأوقاف في العراق، ط١، مطبوعات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠١١، ص١٦؛ شاكر ناصر حيدر، أحكام الأراضي والأموال غير المنقولة، ط١، مطبعة الاعتماد، بغداد، ١٩٤٧، ص٣١
(٢) وتقابلها المادة (٥٣) من القانون المدني الأردني، والمادة (٩٥) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.



القانون المذكور، على أنه ((يجوز وقف العقار والمنقول المتعارف على وقفه))، كما يفهم من نص المادة (٣) من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردني، أن الأوقاف تشمل الأراضي والعقارات والأموال المنقولة وغير المنقولة الموقوفة.

كذلك وردت في المادة (٦/١) من نظام المزايدات والمناقصات الخاصة بالأوقاف العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٦٩ المعدل^(١)، بأن ((الموقوف: المال الموقوف المنقول وغير المنقول أو أي حق آخر)).

في حين قضت المادة (٢) من قانون تنظيم الوقف والهبة في إمارة دبي بأن الملك الموقوف هو ((الأموال والأشياء التي تعود ملكيتها أو حق التصرف بها للواقف، وتشمل دونما حصر الأموال المنقولة وغير المنقولة والأسهم والسندات والأوراق المالية، وحق الانتفاع، والإجارة وغيرها من الحقوق الشخصية والعينية والمعنوية الأخرى التي يجوز وقفها))، كما نصت المادة (١) من قانون الوقف في إمارة الشارقة، على أن الموقوف هو ((مال الوقف المتقوم سواء كان عقاراً أو منقولاً أو منفعة)).

كما نصت المادة (١/٨) من قانون الوقف في إمارة الشارقة، على أنه ((يجوز وقف العقار والمنقول))، وبموجب المادة (٢/٨) من القانون ذاته، فإنه ((يصح الوقف بكل متمول ينتفع به انتفاعاً شرعياً ولو كان نقداً أو منفعة بما في ذلك الأسهم والصكوك، وجميع الأوراق المالية والأسماء التجارية وحقوق الملكية الفكرية وما يأخذ حكمها إذا كان استغلالها جائزاً شرعاً)). وأضافت المادة (٣/٨) من القانون المذكور، بأنه ((يجوز وقف النقود للإقراض أو للاستثمار بالمصارف الإسلامية وما في حكمها، وصرف أرباحها على الجهات الموقوفة عليها)) وقد قال الفقهاء بجواز وقف الأسهم لأنها تمثل أجزاء مشاعة من الشركة، فهي من قبيل وقف المشاع، كما أن الأسهم تمثل حصصاً معلومة شائعة في تلك الشركات، وعليه فهي مال متقوم يصح بيعه، وما صح بيعه صح وقفه، وإذا جاز وقف العقار والمنقول والنقود جاز وقف الأسهم^(٢)، مع الأخذ بنظر الاعتبار ضرورة أن تكون أعمال الشركة التي يراد وقف أسهمها مشروعة ومباحة^(٣).

(١) منشور في الوقائع العراقية، العدد (١٧٧٧) في ١٤/٩/١٩٦٩.

(٢) عبدالله بن موسى العمار، استثمار أموال الوقف، ط١، مطبوعات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٤، ص٤١؛ د. أسماء فتحي عبدالعزيز شحاته، استثمار الوقف بين التنمية الاقتصادية والضوابط الشرعية، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ٢٠١٧، ص٢٥.

(٣) ينظر: د. أحمد محمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، ٢٠٠٣، ص٤٨؛ د. محمد صبري هارون، أحكام الأسواق المالية، دار النفائس، عمان، ١٩٩٩، ص٣٠؛ د. عبد العزيز الخياط، الأسهم والسندات من منظور إسلامي، مطبعة دار السلام، ١٩٩٨، ص١٩.

ولم يتطرق المشرع العراقي، ولا المشرع الأردني إلى مدى جواز وقف الأسهم، بينما أقر المشرع الإماراتي بذلك، حيث نصت المادة (٢/٨) من قانون الوقف في إمارة الشارقة، على أنه ((يصح الوقف بكل متمول ينتفع به انتفاعاً شرعياً ولو كان نقداً أو منفعة بما في ذلك الأسهم والصكوك وجميع الأوراق المالية...))، في حين جاء قانون تنظيم الوقف والهبة في إمارة دبي خالياً من أي إشارة إلى مدى جواز وقف الأسهم من عدمه.

وفي هذا الصدد، وقياساً على تعريف الوقف، يمكن تعريف الأسهم الموقوفة بأنها الأسهم التي قام مالكيها (الواقف) بحبسها على حكم ملك الله تعالى على وجه التأييد وخصص منافعتها للبر ولو مآلاً والجدير بالذكر، أن المشرع الإماراتي، وتأثراً بالفقه المالكي، قد أجاز وقف النقود، حيث نصت المادة (٢/٨) من قانون الوقف في إمارة الشارقة، على أنه ((يصح الوقف بكل متمول ينتفع به انتفاعاً شرعياً ولو كان نقداً...)). وأضافت المادة (٣/٨) منه بأنه ((يجوز وقف النقود للإقراض أو للاستثمار بالمصارف الإسلامية وما في حكمها، وصرف أرباحها على الجهات الموقوفة عليها)) في حين لم يرد في قانون إدارة الأوقاف العراقي، ولا في قانون هيئة إدارة واستثمار أموال الوقف العراقي، ولا في قانون تنظيم الوقف والهبة في إمارة دبي، ولا في نظام استثمار أموال الأوقاف الأردني، أي إشارة إلى مدى جواز أو عدم جواز وقف النقود. عليه نوصي المشرع العراقي، باستحداث نص في القانون الخاص بإدارة واستثمار أموال الوقف، يقضي بجواز النقود وأسهم الشركات التجارية فضلاً عن تعريف الأسهم الموقوفة.

المطلب الثاني

مفهوم ريع الأموال الموقوفة واستثماره

أولاً- مفهوم ريع الأموال الموقوفة وجمعه: يقصد بالريع في اللغة النماء والزيادة المتولدة عن الأصل^(١)، يقال: أراعت الإبل، أي نمت وكثر أولادها، وراعت الحنطة: زكت. وريع الأرض: نماؤها من محاصيلها الزراعية أو أجزتها، ويطلق على الريع: الغلة، وهي ما حصل من ريع أرض أو أجزتها^(٢). ويقابل لفظ (الريع) عند الفقهاء ألفاظ الغلة والربح والفائدة والمنفعة^(٣). وعرف البعض^(٤)، الريع اصطلاحاً بأنه الزيادة أو الفائدة الحاصلة عن الأصول القابلة للاستثمار.

(١) ابن منظور، معجم لسان العرب، ج٨، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٤، ص١٣٧-١٣٨.
(٢) د. محمد عثمان شبير، تأصيل ريع الوقف في الفقه الإسلامي، ط١، مطبوعات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠١٦، ص١٨.
(٣) ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج١٢، ص٣٣؛ الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، ج٣٩، ط٢، طباعة ذات السلاسل، الكويت، ١٩٨٣، ص١٠١.
(٤) د. عبدالقادر بن عزوز، تأصيل ريع الوقف، مفهومه، أحكامه، وتطبيقاته، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠١٦، ص١٣٨.



إن، يقصد ببيع الأموال الموقوفة اصطلاحاً الغلة والواردات الناتجة عن استثمار الأموال الموقوفة، كأجرة العقارات الموقوفة والربح الناجم عن المضاربة بالأموال الموقوفة واستثمارها في شراء أسهم الشركات التجارية.

وفي هذا الخصوص، نصت المادة (١) من قانون الوقف في إمارة الشارقة، على أن ريع الوقف هو ((جميع الإيرادات العائدة من المصادر الوقفية المختلفة))، في حين جاء قانون إدارة الأوقاف العراقي، وقانون هيئة استثمار أموال الوقف العراقي، وقانون تنظيم الوقف والهبة في إمارة دبي، ونظام استثمار أموال الأوقاف الأردني، خالياً من أي تعريف لريع الأموال الموقوفة.

وبناءً على كل ما سبق، فإننا نرى ضرورة التمييز بين مفهومي الأموال الموقوفة وأموال الوقف، لأن الثاني أعم من الأول، فالأموال الموقوفة كالعقارات والأسهم (الأموال التي تم وقفها) هي جزء من أموال الوقف، لأن أموال الوقف تشمل المال الموقوف وريع هذه الأموال كأجرة العقارات الموقوفة وأرباح الأسهم الموقوفة. عليه نوصي المشرع العراقي بإيراد تعاريف خاصة بأموال الوقف والأموال الموقوفة وريعتها، ضمن القانون الخاص بإدارة واستثمار أموال الوقف، وعلى الوجه الآتي: (الأموال الموقوفة: الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يتم وقفها على وجه التأييد وتخصص منافعه للموقوف عليهم). (أموال الوقف: الأموال المنقولة وغير المنقولة الموقوفة وريع هذه الأموال). (ريع الأموال الموقوفة: جميع الإيرادات العائدة من استثمار الأموال الموقوفة). ومن خلال الاستفادة من تجارب الدول الرائدة في مجال استثمار أموال الوقف، يمكن القول بوجود طريقتين رئيسيتين لجمع ريع الأموال الموقوفة وإيداعه، وهما الإيداع المصرفي والصناديق الوقفية.

فيما يتعلق بالإيداع المصرفي لريع الأموال الموقوفة، والذي يتم من خلال فتح حساب خاص بريع الأموال الموقوفة لدى بنك معين، فإنه يمكن النص قانوناً على إلزام الجهة المشرفة على إدارة واستثمار أموال الوقف بفتح حساب خاص باسم (ريع الأموال الموقوفة) لدى أحد البنوك المعترف بها قانوناً، ولكن من النقاط السلبية لهذه الطريقة أن الإيداع لدى البنوك يدخل في نطاق العمليات المصرفية التي غالباً ما تؤسس على الفوائد الربوية لضمان سيولة الأموال، الأمر الذي يتعارض مع أهم ضابط من ضوابط استثمار أموال الوقف وهو المشروعية.

عليه فإن الطريقة المثلى والتي ثبتت نجاحها لجميع ريع الأموال الموقوفة في رأينا هو تأسيس صندوق لجمع واردات وعوائد استثمار الأموال الموقوفة وإيداعها في هذا الصندوق، تمهيداً لتوزيعها على المستحقين واستثمارها من جديد بما يحقق مصلحة الوقف والموقوف عليهم، كما هو

الحال في تجربة دولة الكويت من خلال فكرة (الصناديق الوقفية) المعمول بها في الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، وكذلك في السودان^(١).

يعرف الصندوق الوقفي بأنه وعاء تجتمع فيه أموال موقوفة تستخدم لشراء عقارات وأسهم وأصول متنوعة تدار على صفحة محفظة استثمارية لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبول. كما أنه يعبر عن وقف النقود الذي أجازته بعض الفقهاء على اعتبار أنه وعاء يتم فيه تجميع الصداقات الوقفية النقدية من مساهمين متعددين بإشراف جهة مختصة ليتم استثمار هذه الأموال^(٢). والجدير بالذكر أن الاستثمار في الصناديق الوقفية على نوعين، إما تأسيس هذه الصناديق لجمع الأموال التي يتم وقفها من قبل الأشخاص وبضمنها النقود ومن ثم صرفها على الجهات الموقوفة عليها، أو الجمع في هذه الصناديق بين ربح الأموال الموقوفة وما يتم وقفها من قبل الأشخاص الآخرين، وبذلك فإن الأخذ بفكرة الصناديق الوقفية يحقق إثراء أكبر في الربح من خلال قدرة أعلى على الدخول في مشاريع متعددة وتنوع نشاطات هذا الصندوق التجارية بأنواع المضاربة المختلفة^(٣).

وبذلك فإن الموارد المالية للصندوق الوقفي تتألف من ربح الأموال الموقوفة وما يتم وقفها من نقود، فضلاً عن الهبات والإعانات والتبرعات الداخلية والخارجية بما لا تتعارض مع طبيعة الوقف وأغراض الصندوق.

وبما أنه لا يوجد مثل هذا الصندوق في العراق ولا في إقليم كردستان^(٤)، فإنه نوصي المشرع العراقي والكوردستاني، بتأسيس صندوق باسم (صندوق ربح الأموال الموقوفة)، لكي يعد وعاءً لواردات استثمار أموال الوقف، بحيث يتم إيداع ربح الأموال الموقوفة في هذا الصندوق، وكذلك المشاركة فيه بوقف النقود مباشرة من قبل المواطنين وإيداعه لدى الصندوق. ونقترح أن يكون النص القانوني، على الوجه الآتي: (يؤسس بموجب هذا القانون صندوق باسم (صندوق ربح الأموال الموقوفة) يرتبط بهيئة إدارة واستثمار أموال الوقف، ويتألف من الواردات الآتية: أولاً- ربح الأموال الموقوفة. ثانياً- ما يتم وقفها من نقود. ثالثاً- الهبات والإعانات والتبرعات الداخلية والخارجية بما لا تتعارض مع طبيعة الوقف وأغراض الصندوق).

(١) أحمد ميلي سمية، صيغ وضوابط استثمار أموال الوقف الحديثة، مجلة بحوث الاقتصاد والمناجمنت، المجلد (١)، العدد

(٢)، ديسمبر ٢٠٢٠، ص ١٨٠.

(٣) د. محمد عثمان شبير، مصدر سابق، ص ٥٠.

(٤) عبدالله بن موسى العمار، مصدر سابق، ص ٤٦.

(٤) أصدر رئاسة مجلس وزراء إقليم كردستان - العراق القرار رقم (١١٦٥١) في ١٧/١٠/٢٠٠٧، تم بموجبه فتح حسابين مصرفيين لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية في الإقليم لغرض إيداع كل إيرادات أملاك الأوقاف في الإقليم من نوع تجاري وزراعي وسكني، وكذلك لغرض فتح حساب جاري بهدف صرف تلك الأموال في الاستثمار والانتفاع من هذه الأملاك.



ثانياً- صور استثمار ريع الأموال الموقوفة: كانت أموال الوقف تستثمر بما يناسب طبيعتها وبحسب الطرق والأساليب المتاحة، أما اليوم فقد استحدثت أساليب معاصرة لاستثمار أموال الوقف، كإنشاء الصناديق الوقفية والاستثمار في الأسهم والسندات والاستثمار العقاري^(١). ولم ينظم المشرع العراقي كيفية استثمار ريع الأموال الموقوفة أو استثمار أموال الوقف النقدية على الوجه المطلوب، لا في قانون إدارة الأوقاف العراقي، ولا في قانون هيئة إدارة واستثمار أموال الوقف العراقي.

أما المشرع الإماراتي، فقد نص في المادة (٣/٨) من قانون الوقف في إمارة الشارقة، على أنه ((يجوز وقف النقود للإقراض أو للاستثمار بالمصارف الإسلامية وما في حكمها، وصرف أرباحها على الجهات الموقوفة عليها)). في حين كان المشرع الأردني، أدق في تنظيمه القانوني، من المشرعين العراقي والإماراتي، حيث نصت المادة (٨) من نظام استثمار أموال الأوقاف في الأردن رقم (١١) لسنة ٢٠١٢، على أنه ((يجوز استثمار أموال الوقف النقدية بأي مما يلي: أ- شراء أراض وتطويرها أو تقسيمها من أجل بيعها أو الاستثمار فيها. ب- شراء عقارات وبيعها. ج- شراء الأسهم والصكوك وبيعها في الشركات غير الربوية مع مراعاة التنوع والوضع المالي لهذه الشركات. د- المساهمة في تأسيس الشركات التي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية وتساهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية. هـ- الإيداع في حسابات الاستثمار لدى البنوك الإسلامية والمشاركة في حسابات الاستثمار لدى المؤسسات المالية الإسلامية)).

ولأجل تنظيم كيفية استثمار ريع الأموال الموقوفة فإننا نوصي المشرع العراقي الاقتداء بالمشرع الأردني في هذا الخصوص، من خلال استحداث نص قانوني في القانون الخاص بإدارة واستثمار أموال الوقف، ليكون على الوجه الآتي: ((يجوز استثمار الفائض النقدي من ريع الأموال الموقوفة فيما يأتي: أولاً- الاستثمار العقاري من خلال شراء العقارات وبيعها. ثانياً- شراء أسهم الشركات التجارية غير الربوية وبيعها في سوق الأوراق المالية. ثالثاً- الاستثمار في سندات المقارضة غير الربوية. رابعاً- الإيداع في حسابات الاستثمار لدى البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية)).

المبحث الثاني

معنى استثمار ريع الأموال الموقوفة في الأسهم وتنظيمه قانوناً

(١) أمينة عبيشات و عماري براهيم، الأساليب الحديثة في استثمار الأوقاف في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد (٢١)، ٢٠١٩، ص ٩٩-١٠٧.

نتطرق في هذا المبحث إلى معنى استثمار ريع الأموال الموقوفة في أسهم الشركات التجارية وأهم الضوابط الشرعية والقانونية لاستثماره، وذلك في مطلبين مستقلين، وكما يأتي:

المطلب الأول

معنى استثمار ريع الأموال الموقوفة في الأسهم

أولاً- معنى الاستثمار في أسهم الشركات التجارية وأهميته: يعرف استثمار أموال الوقف بأنه عبارة توظيف واستغلال وتمية فائض إيرادات الأموال الموقوفة^(١)، وبأنه استغلال أموال الوقف واستعمالها بطريقة تدر ريعاً إضافياً يستفيد منه الوقف، والموقوف عليه^(٢). فهو إحداث النماء والزيادة بكل سبيل مشروع من الربح، والغلة والفائدة والكسب وذلك باستغلالها في وجوه الاستثمار المتعددة^(٣) وجاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، أن المقصود باستثمار أموال الوقف هو تنمية الأموال الوقفية سواء أكانت أصولاً أم ريعاً بوسائل استثمارية مباحة شرعاً^(٤).

إن يمكن تعريف استثمار أموال الوقف بأنه توظيف أموال الوقف في أي نشاط أو مشروع اقتصادي لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية بهدف نمائه والاستفادة منه في تحقيق مصلحة الموقوف عليهم والمصلحة العامة.

أما بخصوص الموقف التشريعي من تعريف استثمار أموال الوقف، فلم يعرف المشرع العراقي استثمار أموال الوقف، وكذلك الحال بخصوص التشريعات المقارنة.

وفي رأينا، فإن معنى الاستثمار موافق لمعنى الاستغلال، لأن الأخير هو طلب الحصول على الغلة، أم الاستثمار فهو طلب الحصول على الثمرة، كما يقترب معنى الاستثمار من معنى الانتفاع، وإن كان الأخير أعم وأشمل من الاستثمار، لأن الانتفاع بالعين يحصل عن طريق الاستغلال أو الاستعمال، والأخير هو الانتفاع بالشيء دون أخذ الثمار، لذلك فإن الانتفاع المباشر من المال الموقوف من قبل الموقوف عليهم كالفقراء أو طلبة العلم أو غيرهم حسب شروط الواقف، لا يدخل في مفهوم الاستثمار، أما الانتفاع من المال الموقوف من خلال ريعه فإنه يدخل في نطاق الاستثمار.

(١) شوقي دنيا، الوقف، جوانب فقهية، أبحاث ندوة التجارب الوقفية في الدول الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٥.
(٢) د. محمد الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، بحث متاح على الموقع الإلكتروني لرابطة العلماء السوريين (www.islamysyrian.com)، ص ٧، تاريخ آخر زيارة: ٢٠٢٢/٣/١٠.
(٣) مادو غي بن سيدي سيلا، استثمار أموال الوقف في الشريعة الإسلامية: صيغته، مخاطره، ضوابطه، دراسة مقارنة مع قانون الوقف في إمارة الشارقة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد (١٦)، العدد (٢)، كانون الأول ٢٠١٩، (ص ٥٥٣-٥٨٣)، ص ٥٦١.
(٤) قرار رقم ١٤٠ (١٥/٦) لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، وذلك في دورته الخامسة عشرة، مسقط، سلطنة عمان، ٦-١١/أذار، ٢٠٠٤.



ولا شك أن أهمية الاستثمار في أسهم الشركات التجارية تفوق صور الاستثمار الأخرى لاسيما مع سيطرة شركات المساهمة على القطاع الاقتصادي والأسواق المالية. كما أن استثمار أموال الأوقاف من شأنه تحقيق مقصد من مقاصد الشريعة الضرورية وهو حفظ المال، فهو يؤدي إلى المحافظة على المال الموقوف وتنميته^(١).

وفيما يتعلق بأسهم الشركات التجارية، لم يعرف المشرع العراقي، السهم، وإنما اكتفى بالنص في المادة (٢٩/أولاً) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل^(٢)، على أنه ((يقسم رأس المال في الشركة المساهمة والمحدودة إلى أسهم اسمية نقدية متساوية القيمة وغير قابلة للتجزئة))^(٣) أما الفقه القانوني، فقد عرف الأسهم بأنها صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية تصدرها الشركة وتمثل حصة المساهم فيها^(٤). وبذلك فإن من خصائص الأسهم، أنها اسمية، تسجل باسم شخص معين في سجل المساهمين وعلى القسيمة التي تعطى للمساهم، وهي نقدية لأنها تعطى مقابل مبالغ نقدية أو مقدمات عينية متساوية القيمة، كما أنها غير قابلة للتجزئة، إذ لا يجوز أن يتجزأ السهم الواحد بين أكثر من شخص^(٥).

وتستعمل كلمة (السهم) بثلاثة معان مختلفة، الأول باعتباره جزءاً من رأس مال الشركة، والثاني باعتباره مجموعة حقوق وواجبات مالك السهم، والثالث باعتباره ورقة مالية تثبت عضوية مالكة في الشركة وتندمج بها حقوق وواجباته فيها^(٦) وتأسيساً على أن السهم يمثل نصيباً في رأس مال الشركة ويكون قابلاً للتداول، فإنه يمكن استثمار ريع الأموال الموقوفة من خلال الاكتتاب في أسهم الشركات قيد التأسيس أو شراء أسهم الشركات القائمة أو المضاربة بالأسهم عن طريق البيع والشراء^(٧)، ويتم ذلك في سوق الأوراق المالية.

(١) منذر حقف، مصدر سابق، ص ٢٢١.

(٢) بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤.

(٣) كما نصت المادة (١٠٥) من قانون الشركات التجارية الإماراتي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١، على أن ((شركة المساهمة العامة هي الشركة التي يقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة وتكون قابلة للتداول ويكتتب المؤسسون بجزء من هذه الأسهم بينما يطرح باقي الأسهم على الجمهور في اكتتاب عام...))، وكذلك قضت المادة (٩٠/أ) من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل، بأنه ((تتألف الشركة المساهمة العامة من عدد من المؤسسين لا يقل عن اثنين يكتتبون فيها بأسهم قابلة للإدراج في أسواق للأوراق المالية وللتداول والتحويل وفقاً لأحكام هذا القانون...)).

(٤) د. محمود سمير الشرفاوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٦٧؛ د. نادية محمد معوض، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٢٩١؛ أبو زيد رضوان، شركات المساهمة، مطبعة دار الفكر العربي، ١٩٨٣، ص ١٠٨.

(٥) د. حسين توفيق فيض الله و د. دانا حمه باقي عبدالقادر ود. زالة سعيد يحيى الخطاط، شرح قانون الشركات العراقي وتعديلاته، ط ١، مطبعة يادكار، السليمانية، ٢٠٢١، ص ٢٢٢؛ عقيل مجيد كاظم السعدي، رهن الأسهم في الشركات التجارية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بابل، ٢٠٠٥، ص ٥.

(٦) د. أكرم ياملكي، قانون الشركات، دراسة مقارنة، ط ١، منشورات جامعة جيهان الخاصة، أربيل، ٢٠١٢، ص ٢٤٣.

(٧) عبدالله بن موسى العمار، مصدر سابق، ص ١١٢.

ويعد الاستثمار في أسهم الشركات استثماراً غير مباشر، وهو المساهمة في رأس المال بشراء أسهم الشركات، والمشاركة في ربح وخسارة الشركة، ويتم هذا عن طريق شراء الأسهم والأوراق المالية في الأسواق المالية^(١). فلو اتجه المستثمر نحو الاستثمار في محفظة أوراق مالية لشركة استثمارية فإننا نكون أمام استثمار غير مباشر بالنسبة للفرد المستثمر^(٢).

ثانياً- القصور التشريعي في استثمار ربح الأموال الموقوفة في الأسهم: أقر القانون العراقي والقوانين المقارنة استثمار أموال الوقف بناءً على مشروعيتها في الفقه الإسلامي ووفقاً للضوابط والأحكام الشرعية بما يحقق أهداف الوقف. ولا شك أن استثمار ربح الأموال الموقوفة يكون من فائض هذا الربح، أي مما يتبقى من ربح الأموال الموقوفة بعد عمارة الوقف وتوزيعه على المستحقين وخصم النفقات، لأن الأصل في ربح الوقف أن يصرف أولاً في عمارة الوقف حتى لو لم يشترط الواقف أولويته، وهذا مأخوذ من طبيعة الوقف حيث تقتضي استمراريته ودوام نفعه، ومن ثم توزيعه على المستحقين حسب شروط الواقفين، ومن ثم استثمار الربح الباقي أو ما يسمى بفائض الربح.

وقد أجاز الفقهاء المسلمون استثمار الفائض من ربح الأموال الموقوفة^(٣)، كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي أنه ((يجوز استثمار الفائض من الربح في تنمية الأصل أو في تنمية الربح، وذلك بعد توزيع الربح على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات))^(٤).

وبذلك فإنه يجوز استثمار الفائض من ربح الأموال الموقوفة وفق صور معينة شريطة أن يكون في الأوجه المباحة شرعاً، عليه لا يجوز إيداع ربح الأموال الموقوفة في البنوك بقصد الحصول على الفوائد الربوية لأنها محرمة شرعاً.

ونظراً لحدثة استثمار أموال الوقف في شراء الأسهم، فإن المشرع العراقي لم يتطرق إليه في قانون إدارة الأوقاف ولا في قانون هيئة إدارة واستثمار أموال الوقف. كذلك لم يتطرق المشرع الإماراتي، في قانون الوقف لإمارة الشارقة، ولا في قانون تنظيم الوقف والهبة في إمارة دبي، إلى الاستثمار في شراء الأسهم أما المشرع الأردني، فقد أقر بجواز استثمار أموال الوقف النقدية في شراء الأسهم وبيعها في الشركات غير الربوية مع مراعاة التنوع والوضع المالي لهذه الشركات، وكذلك المساهمة في تأسيس الشركات التي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية وتساهم في التنمية

(١) د. أنور مصباح سوبره، مصدر سابق، ص ١٣٣.

(٢) د. حسني خريوش، الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، دار زهران، عمان، ١٩٩٩، ص ٣٤.

(٣) يراجع: د. أنس ليفاكوفيتش، تأصيل ربح الوقف، ط ١، مطبوعات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠١٦، ص ٧٢-٧٣؛ د. عبدالقادر بن عزوز، تأصيل ربح الوقف، مفهومه، أحكامه، وتطبيقاته، مطبوعات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠١٦، ص ١٤٠-١٤٥.

(٤) البند (أولاً/٦) من قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٤٠ (١٥/٦)، في منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول.



الاجتماعية والاقتصادية^(١) وبناءً على ما سبق، وبغية تلافى هذا القصور التشريعي في مجال استثمار أموال الوقف، نصي المشرع العراقي بتنظيم استثمار هذه الأموال في أسهم الشركات التجارية، وذلك باستحداث نص في القانون الخاص بإدارة واستثمار أموال الوقف، يكون على الوجه الآتي: (يجوز استثمار ريع الأموال الموقوفة في شراء أسهم الشركات التجارية غير الربوية وبيعها في سوق الأوراق المالية).

المطلب الثاني

ضوابط استثمار ريع الأموال الموقوفة في الأسهم

أولاً- الضوابط الشرعية للاستثمار في أسهم الشركات: يمكن إجمال أهم الضوابط الشرعية للاستثمار، والتي تسعى لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية^(٢)، ومن ثم تجب مراعاتها في استثمار أسهم الشركات التجارية، فيما يأتي:

١- أن لا تكون الأسهم عائدة لشركات قائمة على نشاط محرم وأن لا تتضمن في معاملاتها ما يخالف قواعد الشريعة الإسلامية، فلا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها^(٣).

وجاء في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، أن ((العقود العاجلة على أسهم الشركات والمؤسسات حين تكون تلك الأسهم في ملك البائع جائزة شرعاً ما لم تكن تلك الشركات والمؤسسات موضوع تعاملها محرم شرعاً كشركات البنوك الربوية، فحينئذٍ يحرم التعاقد في أسهمها بيعاً وشراءً)).

٢- أن لا يكون الشراء أو البيع في الأسواق المالية يدخل في المقامرة. ويتحقق ذلك عندما لا يوجد قصد الشراء الفعلي، بمعنى عدم رغبة المشتري في تملك الأسهم المشتراة ليكون شريكاً في الربح والخسارة، والبائع لا يريد التخلص من حصته في الشركة، وإنما يتفقدان على شراء أسهم بسعر معين، ولكن التسليم لا يقع فوراً، بل يؤخر إلى وقت التصفية، فإذا كان السعر السائد في هذا الوقت هو نفسه السعر المعين الذي اشترى به، تسلم الأسهم للمشتري أو تقيد لحسابه وبييعها في اليوم التالي، لأنه لا ينوي أن يكون شريكاً فعلياً. أما إذا كان سعر الأسهم عند التصفية أكثر من سعر الشراء فإن المشتري يربح الفرق بين السعرين فلا تسلم ولا تسليم، وإنما الوسيط يقوم بتسجيل العمليتين ويكون المشتري قد قام بشراء الأسهم وربح في قماره. أما لو كان سعر الأسهم

(١) تنظر: الفقرتان (ج) و(د) من المادة (٨) من نظام استثمار أموال الأوقاف الأردني.

(٢) د. فواد عبدالله العمر، استثمار الأموال الموقوفة، الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية، ط١، مطبوعات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٧، ص ٢٠٦.

(٣) عبدالله بن موسى العمار، مصدر سابق، ص ١٦٢.

عند التصفية أقل من سعر شرائه يكون قد خسر الفرق، والبائع يكون قد تكرر العملية عدة مرات في اليوم الواحد^(١).

٣- أن لا يكون الاستثمار في الأسهم الممتازة: فالأسهم الممتازة أسهم مفضلة على الأسهم العادية في بعض الحقوق، إذ تعطي صاحبها حقوقاً خاصة غير تلك التي لصاحب الأسهم العادية، كضمان حد أدنى لها من العائد، أو ضمان رأس مال السهم عند التصفية أو البيع بأقل من قيمتها الاسمية عند الإصدار أو إعطاء الأولوية على الأسهم العادية عند تصفية الشركة، وهذا يعني أن المشاركة تضمنت شرط ضمان الربح^(٢)، لذلك فإن السهم العادي جائز شرعاً، أما السهم الممتاز فغير جائز لأنها تتنافى مع أصول الشركة وقيامها على الربح والخسارة بالتساوي بين الشركاء^(٣)، وفي هذا الصدد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي، أنه ((لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح أو تقديمها عند توزيع الأرباح)).

ثانياً- الضوابط القانونية للاستثمار في أسهم الشركات: نصت المادة (١٢٤) من القانون المدني العراقي، على أن ((١- مجرد الغبن لا يمنع من نفاذ العقد ما دام الغبن لم يصحبه تغيير. ٢- على أنه إذا كان الغبن فاحشاً وكان المغبون محجوراً أو كان المال الذي حصل فيه الغبن الفاحش مال الدولة أو الوقف فإن العقد يكون باطلاً)).

استناداً إلى حكم المادة المذكورة فإن المشرع العراقي اعتبر العقود الواردة على أموال الوقف باطلة إذا اقترنت بغن فاحش، وذلك تأثراً بموقف الفقه الإسلامي.

في حين جاء قانون إدارة الأوقاف العراقي خالياً من أي ضابط لاستثمار أموال الوقف، أما قانون هيئة إدارة واستثمار أموال الأوقاف العراقي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ المعدل^(٤)، فقد نص في مادته (٣) على أن الهيئة تتولى استثمار أموال الأوقاف بما يضمن تنميتها لتحقيق الجدوى الاقتصادية، والرقابة على الأموال الموقوفة والتصرف بها وفقاً للقانون.

(١) فيصل مولوي، دراسات حول الربا والفوائد والمصارف، ط٢، مؤسسة الريان، بيروت، ١٩٩٦، ص٨٥؛ د.أنور مصباح سويره، شركات استثمار الأموال من منظور إسلامي، ط١، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ٢٠٠٤، ص٢٢٢.

(٢) عبدالله بن موسى العمار، مصدر سابق، ص٣١٠؛ د. محمد صبري هارون، مصدر سابق، ص٢٣٠.

(٣) د. وهبة الزحيلي، بيع الأسهم، مصدر سابق، ص٨؛ د.أنور مصباح سويره، مصدر سابق، ص٢٢١.

(٤) منشور في الوقائع العراقية، العدد (٣٤٨٧) في ٦/١٢/١٩٩٣. وأجري على هذا القانون تعديلين اثنين، بموجب القانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٩ قانون التعديل الأول لقانون هيئة إدارة واستثمار أموال الأوقاف، والقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠١ قانون التعديل الثاني لقانون هيئة إدارة واستثمار أموال الأوقاف.



ومن الأهداف الواردة في قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥^(١)، بموجب المادة (٣) منه، استثمار الأموال العائدة للعتبات والمزارات في مواردها وفق الضوابط الشرعية والقانونية، وكذلك استثمار الأموال العائدة للعتبات والمزارات بمختلف الأوجه المتاحة والموافقة لأحكام الشرع الحنيف والقوانين النافذة.

وتتص المادة (٢/ثالثاً) من قانون ديوان الوقف السني العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٢^(٢)، على أن من بين الأهداف التي يعمل الديوان على تحقيقها: ((استثمار أموال الأوقاف في الأوجه الشرعية بما يضمن الحفاظ عليها وتنميتها))، كما تقضي المادة (٧/ثالثاً) من القانون المذكور بأن مجلس ديوان الوقف السني يتولى ((دراسة وإقرار فرص استثمار الأموال الموقوفة في مشروعات استثمارية بعد تحقق الجدوى الاقتصادية فيها ومراعاة شرط الواقف)).

كذلك تنص المادة (٢/ثانياً) من قانون الوقف الشيعي العراقي رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٢^(٣)، على أن من بين الأهداف التي يعمل الديوان على تحقيقها ((استثمار الأموال التي ليس لها متول خاص بما يضمن الحفاظ عليها وتنميتها))، وبموجب المادة (٧/ثالثاً) من القانون ذاته، فإن مجلس ديوان الوقف الشيعي يتولى ((دراسة وإقرار فرص استثمار أملاك الأوقاف في مشروعات استثمارية بعد تحقق الجدوى الاقتصادية فيها ومراعاة شرط الواقف)).

وبمراجعة النصوص القانونية المذكورة أعلاه، يلاحظ وجود مجموعة ضوابط لاستثمار أموال الوقف تم تنظيمها من قبل المشرع العراقي، ولكن في نصوص متفرقة وبمعاني مختلفة، بحيث يمكن إجمال أهم هذه الضوابط في القانون العراقي فيما يأتي من نقاط:

١- استثمار أموال الوقف في الأوجه الشرعية بما يضمن الحفاظ عليها وتنميتها.

٢- مراعاة شرط الواقف.

٣- عدم حصول غبن فاحش في العقود الواردة على أموال الوقف.

٤- تحقيق الجدوى الاقتصادية لاستثمار أموال الوقف في المشروعات الاستثمارية.

٥- الرقابة على استثمار أموال الوقف وفقاً للقانون.

وفيما يتعلق بالمشرع الإماراتي، تنص المادة (١/١٤) من قانون الوقف في إمارة الشارقة، على أنه ((يجب العمل بشرط الواقف))، وأضافت المادة (٢/١٨) من القانون ذاته، بأنه ((يجوز للدائرة فيما هي ناظرة عليه شراء أعيان جديدة بمال البديل تحل محل الأعيان المستبدلة، أو إنفاق

(١) منشور في الوقائع العراقية، العدد (٤٠١٣) في ٢٨/١٢/٢٠٠٥.

(٢) منشور في الوقائع العراقية، العدد (٤٢٥٤) في ١٥/١٠/٢٠١٢.

(٣) منشور في الوقائع العراقية، العدد (٤٢٥٤) في ١٥/١٠/٢٠١٢.

هذه الأموال في إنشاء مستغل جديد، أو استثمارها في وجه من وجوه الاستثمار الجائز شرعاً...))، فيما قضت المادة (٥٥) من القانون المذكور، بأنه ((تنشأ لجنة للرقابة الشرعية على أموال وأوقاف الدائرة تسمى لجنة الرقابة الشرعية على الأوقاف في الإمارة...)). في حين تنص المادة (٢٢/ح) من قانون تنظيم الوقف والهبة في إمارة دبي، على أنه ((يجوز للناظر بإذن من الواقف أو المحكمة المختصة شراء أعيان جديدة بمال البديل تحل محل الأعيان المستبدلة أو استثمارها في وجه من وجوه الاستثمار الجائزة شرعاً...)).

إذن، يلاحظ أن ضوابط استثمار أموال الوقف التي أقرها المشرع الإماراتي، تتمثل في مراعاة شرط الواقف والاستثمار في الأوجه الجائزة شرعاً والرقابة الشرعية عليه.

أما المشرع الأردني، فقد قضى، بموجب نص المادة (١/١٢٤١) من القانون المدني الأردني، بأن ((شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة))، كما نصت المادة (٣) من نظام استثمار أموال الأوقاف في الأردن، على أنه ((يجب مراعاة الضوابط التالية في استثمار أموال الوقف:

أ- أن تكون صيغ الاستثمار ومجالاته وفق أحكام الشريعة الإسلامية خاصة الأحكام الشرعية المتعلقة بالوقف.

ب- وجود دراسة للجدوى الاقتصادية للمشروع الاستثماري من خلال المختصين حسب طبيعة المشروع.

ج- أن يتم التنوع في مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر.

د- أخذ الضمانات والكفالات وتوثيق العقود بهدف ضمان حقوق الوقف.

ه- اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أماناً وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية حسب

العرف التجاري الاستثماري.

و- اختيار الصيغ الاستثمارية الملائمة لنوع المال الموقوف وبما يحقق مصلحة الوقف وتنفيذ شروط الواقف.

ز- الإعلان عن المشاريع الاستثمارية في وسائل الإعلام المختلفة)).

ويلاحظ أن النظام الأردني تضمن ضوابط شرعية واقتصادية مهمة وبضمنها الشفافية في عملية استثمار أموال الوقف، ولكنها لم تتطرق إلى الرقابة والمتابعة على استثمار أموال الوقف، ومن ثم فإن صياغة المشرع الأردني لضوابط استثمار أموال الوقف جاءت أوفى وأشمل من صياغة المشرعين العراقي والإماراتي.



وبهدف توحيد الأحكام والالتزام بالصياغة التشريعية الناجعة، نصي المشرع العراقي بتخصيص مادة قانونية صريحة، في القانون الخاص بإدارة واستثمار أموال الوقف، لبيان ضرورة التقيد بالضوابط الشرعية والاقتصادية عند استثمار أموال الوقف، ونقترح أن يكون النص القانوني على الوجه الآتي: (في حالة استثمار أموال الوقف تجب مراعاة الضوابط الآتية: أولاً- استثمار أموال الوقف في الأوجه الجائزة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. ثانياً- مراعاة شرط الواقف. ثالثاً- عدم حصول غبن فاحش في العقود الواردة على أموال الوقف.

رابعاً- دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع الاستثماري. خامساً- التنوع في مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر وأخذ الضمانات وتوثيق العقود الاستثمارية. سادساً- الإعلان عن المشاريع الاستثمارية وإجراء الرقابة على استثمار أموال الوقف وفقاً للقانون). أما بخصوص ضوابط استثمار ريع الأموال الموقوفة في شراء أسهم الشركات التجارية وبيعها، فإننا نقترح أن يكون النص القانوني على الوجه الآتي: (لا يجوز استثمار ريع الأموال الموقوفة فيما يأتي: أولاً- أسهم الشركات القائمة على نشاط محرم أو المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية. ثانياً- شراء أو بيع الأسهم في الأسواق المالية بما يدخل في نطاق المقامرة. ثالثاً- شراء الأسهم الممتازة).

الخاتمة

أولاً- الاستنتاجات:

- ١- استناداً إلى حكم المادتين (٦٥) و(١/٦٨) من القانون المدني العراقي، فإنه يقصد بأموال الوقف في الاصطلاح القانوني، حق الوقف في ذاته.
- ٢- يقصد بالأسهم الموقوفة، قياساً على تعريف الوقف، الأسهم التي قام مالكها (الواقف) بحبسها على حكم ملك الله تعالى على وجه التأييد وخصص منافعتها للبر ولو مآلاً.
- ٣- اختلاف مفهوم الأموال الموقوفة عن أموال الوقف، لأن الثاني أعم من الأول، فالأموال الموقوفة كالعقارات والأسهم (الأموال التي تم وقفها) هي جزء من أموال الوقف، لأن أموال الوقف تشمل المال الموقوف وريع هذه الأموال كأجرة العقارات الموقوفة وأرباح الأسهم الموقوفة.
- ٤- يمكن تعريف استثمار أموال الوقف بأنه توظيف أموال الوقف في أي نشاط أو مشروع اقتصادي لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية بهدف نمائه والاستفادة منه في تحقيق مصلحة الموقوف عليهم والمصلحة العامة.

٥- إن معنى الاستثمار موافق لمعنى الاستغلال، لأن الأخير هو طلب الحصول على الغلة، أم الاستثمار فهو طلب الحصول على الثمرة، كما يقترب معنى الاستثمار من معنى

الانتفاع، وإن كان الأخير أعم وأشمل من الاستثمار، لأن الانتفاع بالعين يحصل عن طريق الاستغلال أو الاستعمال، والأخير هو الانتفاع بالشيء دون أخذ الثمار.

٦- من أهم الضوابط الشرعية للاستثمار في أسهم الشركات التجارية هي أن لا تكون الأسهم عائدة لشركات قائمة على نشاط محرم، وأن لا يكون الشراء أو البيع في الأسواق المالية يدخل في المقامرة، وأن لا يكون الاستثمار في الأسهم الممتازة.

ثانياً- التوصيات:

١- إضافة مادة قانونية واحدة إلى الباب الثاني (الحقوق المتفرعة عن حق الملكية) من القانون المدني العراقي، بغية تعريف الوقف، وبيان خضوعه لأحكام القانون الخاص به، بنص صريح، ونقترح أن يكون النص القانوني كما يأتي: (١- الوقف هو حبس عين المال المملوك على حكم ملك الله تعالى على وجه التأييد وتخصيص منافعه للبر ولو مآلاً. ٢- وتسري في شأن الوقف أحكام القوانين الخاصة).

٢- استحداث نص في القانون الخاص بإدارة واستثمار أموال الوقف، يقضي بجواز وقف النقود وأسهم الشركات التجارية فضلاً عن تعريف الأسهم الموقوفة، ونقترح أن يكون النص القانوني على الوجه الآتي: (أولاً- وأولاً- يجوز وقف أسهم الشركات التجارية التي تمارس نشاطاً لا تخالف ثوابت الشريعة الإسلامية. ثانياً- يجوز وقف النقود في صندوق ريع الأموال الموقوفة واستثمارها وفق أحكام هذا القانون).

٣- إيراد تعاريف خاصة بأموال الوقف والأموال الموقوفة وريعتها، ضمن القانون الخاص بإدارة واستثمار أموال الوقف، وعلى الوجه الآتي: (الأموال الموقوفة: الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يتم وقفها على وجه التأييد وتخصص منافعه للموقوف عليهم). (أموال الوقف: الأموال المنقولة وغير المنقولة الموقوفة وريع هذه الأموال). (ريع الأموال الموقوفة: جميع الإيرادات العائدة من استثمار الأموال الموقوفة).

٤- تأسيس صندوق باسم (صندوق ريع الأموال الموقوفة)، لكي يعد وعاءً لواردات استثمار أموال الوقف، بحيث يتم إيداع ريع الأموال الموقوفة في هذا الصندوق، وكذلك المشاركة فيه بوقف النقود مباشرة من قبل المواطنين وإيداعه لدى الصندوق. ونقترح أن يكون النص القانوني، على الوجه الآتي: (يؤسس بموجب هذا القانون صندوق باسم (صندوق ريع الأموال الموقوفة) يرتبط بهيئة إدارة واستثمار أموال الوقف، ويتألف من الواردات الآتية: أولاً- ريع الأموال الموقوفة. ثانياً- ما يتم وقفها من نقود. ثالثاً-



الهبات والإعانات والتبرعات الداخلية والخارجية بما لا تتعارض مع طبيعة الوقف وأغراض الصندوق).

٥- لأجل تنظيم كيفية استثمار ريع الأموال الموقوفة فإننا نوصي المشرع العراقي الاقتداء بالمشرع الأردني في هذا الخصوص، من خلال استحداث نص قانوني في القانون الخاص بإدارة واستثمار أموال الوقف، ليكون على الوجه الآتي: (يجوز استثمار الفائض النقدي من ريع الأموال الموقوفة فيما يأتي: أولاً- الاستثمار العقاري من خلال شراء العقارات وبيعها. ثانياً- شراء أسهم الشركات التجارية غير الربوية وبيعها في سوق الأوراق المالية. ثالثاً- الاستثمار في سندات المقارضة غير الربوية. رابعاً- الإيداع في حسابات الاستثمار لدى البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية).

٦- لغرض توحيد الأحكام والالتزام بالصياغة التشريعية الناجعة، نوصي المشرع العراقي بتخصيص مادة قانونية صريحة، في القانون الخاص بإدارة واستثمار أموال الوقف، لبيان ضرورة التقيد بالضوابط الشرعية والاقتصادية عند استثمار أموال الوقف، ونقترح أن يكون النص القانوني على الوجه الآتي: (في حالة استثمار أموال الوقف يجب مراعاة الضوابط الآتية: أولاً- استثمار أموال الوقف في الأوجه الجائزة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. ثانياً- مراعاة شرط الواقف. ثالثاً- عدم حصول غبن فاحش في العقود الواردة على أموال الوقف. رابعاً- دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع الاستثماري. خامساً- التنوع في مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر وأخذ الضمانات وتوثيق العقود الاستثمارية. سادساً- الإعلان عن المشاريع الاستثمارية وإجراء الرقابة على استثمار أموال الوقف وفقاً للقانون).

٧- أما بخصوص ضوابط استثمار ريع الأموال الموقوفة في شراء أسهم الشركات التجارية وبيعها، فإننا نقترح أن يكون النص القانوني على الوجه الآتي: (لا يجوز استثمار ريع الأموال الموقوفة فيما يأتي: أولاً- أسهم الشركات القائمة على نشاط محرم أو المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية. ثانياً- شراء أو بيع الأسهم في الأسواق المالية بما يدخل في نطاق المقامرة. ثالثاً- شراء الأسهم الممتازة).

المصادر

أولاً- مصادر الفقه الإسلامي:

- ١- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان، ج ٤، ط ٣، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر، ١٩٨٤.
- ٢- ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، شرح لمثن المقنع، تحقيق: د. محمد شرف الدين خطاب ود. السيد محمد السيد وسيد إبراهيم صادق، ج ٢، ط ١، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٦.
- ٣- جعفر بن الحسن الهذلي الحلبي، محقق الحلبي، شرائع الإسلام، ج ١، بلا.

- ٤- الخرشي، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، ج٧، دار الفكر، بيروت، بلا.
- ٥- الخطيب الشربيني، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين، دار المعرفة، بيروت
- ٦- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير دار إحياء الكتب العربية،
- ٧- السرخسي، المبسوط، ج١٢، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٦.
- ٨- الشيرازي، المهذب، في فقه الإمام الشافعي، ج١، ط٣، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٩٧٦.
- ثانياً- المعاجم والكتب الفقهية المعاصرة:**
- ١- ابن منظور، معجم لسان العرب، ج٨، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٤.
- ٢- د. أحمد محمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، ٢٠٠٣.
- ٣- د. أسماء فتحي عبدالعزيز شحاته، استثمار الوقف بين التنمية الاقتصادية والضوابط الشرعية، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ٢٠١٧.
- ٤- د. أنس ليفكوفيتش، تأصيل ريع الوقف، ط١، مطبوعات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠١٦.
- ٥- د. أنور مصباح سويره، شركات استثمار الأموال من منظور إسلامي، ط١، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ٢٠٠٤.
- ٦- د. عبد العزيز الخطيب، الأسهم والسندات من منظور إسلامي، مطبعة دار السلام، ١٩٩٨.
- ٧- د. عبدالقادر بن عزوز، تأصيل ريع الوقف، مفهومه، أحكامه، وتطبيقاته، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠١٦.
- ٨- د. عبدالقادر بن عزوز، تأصيل ريع الوقف، مفهومه، أحكامه، وتطبيقاته، مطبوعات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠١٦.
- ٩- عبدالله بن موسى العمار، استثمار أموال الوقف، ط١، مطبوعات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٤.
- ١٠- د. فواد عبدالله العمر، استثمار الأموال الموقوفة، الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية، ط١، مطبوعات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٧.
- ١١- فيصل مولوي، دراسات حول الربا والفوائد والمصارف، ط٢، مؤسسة الريان، بيروت، ١٩٩٦.
- ١٢- د. محمد صبري هارون، أحكام الأسواق المالية، دار النفائس، عمان، ١٩٩٩.
- ١٣- د. محمد عبيد عبدالله الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج١، مطابع دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠١.
- ١٤- د. محمد عثمان شبير، تأصيل ريع الوقف في الفقه الإسلامي، ط١، مطبوعات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠١٦.
- ١٥- د. محمد قدرى باشا، قانون العدل والإنصاف في القضاء على مشكلات الأوقاف، دراسة وتحقيق: د. علي جمعة محمد و د. محمد أحمد سراج، ط١، دار السلام، القاهرة، ٢٠٠٦.
- ١٦- د. محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، مطبعة دار التأليف، مصر، ١٩٦٢.
- ١٧- مصطفى الزرقا، أحكام الأوقاف، ج١، ط٢، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، ١٩٤٧.
- ١٨- منذر قفك، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، ط٢، دار الفكر المعاصر، بيروت، ٢٠٠٦.
- ١٩- الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، ج٣٩، ط٢، ذات السلاسل، الكويت، ١٩٨٣.
- ثالثاً- الكتب القانونية:**
- ١- أبو زيد رضوان، شركات المساهمة، مطبعة دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣.
- ٢- د. أكرم ياملكي، قانون الشركات، دراسة مقارنة، ط١، منشورات جامعة جيهان الخاصة، أربيل، ٢٠١٢.
- ٣- د. حسني خريوش، الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، دار زهران، عمان، ١٩٩٩.
- ٤- د. حسين توفيق فيض الله و د. دانا حمه باقي عبدالقادر و د. زلة سعيد يحيى الخطاط، شرح قانون الشركات العراقي وتعديلاته، ط١، مطبعة يادكار، السليمانية، ٢٠٢١.
- ٥- زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٦٨.
- ٦- د. زياد خالد المرفجي، التنظيم القانوني لإدارة الأوقاف في العراق، ط١، مطبوعات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠١١.
- ٧- شاكور ناصر حيدر، أحكام الأراضي والأموال غير المنقولة، ط١، مطبعة الاعتماد، بغداد، ١٩٤٧.
- ٨- د. محمود سمير الشراوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
- ٩- د. نادية محمد معوض، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
- ١٠- د. هيو إبراهيم قادر، التصرف في المال الشائع، ط١، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥.
- رابعاً- البحوث والرسائل العلمية:**
- ١- أحمد ميلي سمية، صيغ وضوابط استثمار أموال الوقف الحديثة، مجلة بحوث الاقتصاد والمناجمنت، المجلد (١)، العدد (٢)، ديسمبر ٢٠٢٠، ص. ١٨٠.
- ٢- أمينة عبيشات و عماري براهيم، الأساليب الحديثة في استثمار الأوقاف في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد (٢١)، ٢٠١٩، ص. ٩٩-١٠٧.



- ٣- د. محمد الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، بحث متاح على الموقع الإلكتروني لرابطة العلماء السوريين (www.islammysyrian.com)، تاريخ آخر زيارة: ٢٠٢٢/٣/١٠
- ٤- شوقي دنيا، الوقف، جوانب فقهية، أبحاث ندوة التجارب الوقفية في الدول الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٢.
- ٥- مادو غي بن سيدي سيل، استثمار أموال الوقف في الشريعة الإسلامية: صيغته، مخاطره، ضوابطه، دراسة مقارنة مع قانون الوقف في إمارة الشارقة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد (١٦)، العدد (٢)، كانون الأول ٢٠١٩، (ص ٥٥٣-٥٨٣).
- خامساً- القوانين والأوامر والأنظمة:**
- ١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
 - ٢- القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.
 - ٣- قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥.
 - ٤- قانون إدارة الأوقاف العراقي رقم (٦٤) لسنة ١٩٦٦.
 - ٥- قانون هيئة إدارة واستثمار أموال الأوقاف العراقي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ المعدل.
 - ٦- قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥.
 - ٧- قانون ديوان الوقف السني العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٢.
 - ٨- قانون الوقف الشيعي العراقي رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٢.
 - ٩- قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردني رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١.
 - ١٠- قانون تنظيم الوقف والهبة في إمارة دبي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٧.
 - ١١- قانون الوقف في إمارة الشارقة رقم (٨) لسنة ٢٠١٨.
 - ١٢- قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.
 - ١٣- قانون الشركات التجارية الإماراتي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١.
 - ١٤- قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل.
 - ١٥- القانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٩ قانون التعديل الأول لقانون هيئة إدارة واستثمار أموال الأوقاف العراقي.
 - ١٦- القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠١ قانون التعديل الثاني لقانون هيئة إدارة واستثمار أموال الأوقاف العراقي.
 - ١٧- نظام المزايدات والمناقصات الخاصة بالأوقاف العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
 - ١٨- نظام استثمار أموال الأوقاف في الأردن رقم (١١) لسنة ٢٠١٢.
 - ١٩- أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤.